

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٩ / ٢) بمساحة ٢,١٢٥ فدان
بما يعادل ٢٨٩٢٥ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد/ أشرف كمال إبراهيم عويس
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واعتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أشرف كمال يبراهيم عويس لقطعة الأرض رقم (٤١٣٩) بمساحة ٢،١٢٥ فدان بما يعادل ٢٩٢٥ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٢٣١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ بشأن قطعة الأرض رقم (٢/٣٩) بمساحة ٢،١٢٥ فدان بما يعادل ٢٩٢٥ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التفويضات والتعهدات المطلوبة لاستخراج القرار الوزاري ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠١٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام لقطعة الأرض ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٩٤٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ مرفقاً به لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتوفيق والموضح به موقف قطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ ؛

وعلى الإقادة بسداد المصاري夫 الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد

تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١١ ،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض والموقعين منه

بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز

مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة

القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،

٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض

بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا

التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات

المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه الهيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/

أشرف كمال إبراهيم عويس باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٩/٢)

بمساحة ٢,١٢٥ فدان بما يعادل ٨٩٢٥ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢

لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩)

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١١٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُرْرَ:

مادة ١ - يعتمد تحطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٩ / ٢) بمساحة ٢,١٢٥ فدان بما يعادل ٢٨٩٢٥ م٢ (شانية ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أشرف كمال إبراهيم عويس لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ١٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يتلزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يتلزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يتلزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٩١ / ٢)

بمساحة ٨٩٢٥ م٢ بما يعادل ٢,١٢٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيد/ أشرف كمال إبراهيم عويس

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٨٩٢٥ م٢ أي ما يعادل ٢,١٢٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضي المخصص للاستعمال السكنى بمساحة ٤٦٢,٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٠٦٣ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع (F.P) ١٣٣٠ م٢ بما يعادل ٣٢,٣٢ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضي المخصص للبوايات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ٨,٧٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضي المخصص للطرق الخارجية بمساحة ٤٩,٤٩ م٢ أي ما يعادل ١٧٩ فدان وتمثل نسبة (٨,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضي المخصص للطرق الداخلية ولتنظيم السيارات بمساحة ٣٠,٣٠ م٢ أي ما يعادل ٤١٩ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضي المخصص للمناطق الخضراء بمساحة ٩٦,٩٤ م٢ أي ما يعادل ٤٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢١,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١- الأرضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٤٦٢,٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٠٦٣ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع (F.P) ١٣٣٠ م٢ بما يعادل ٠,٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي (F.P)	النسبة البنائية (%)	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٤٧٦,٧٧	١٣٣	٢٧,٩٠	١	منفصل	أرضي + أول
٢	٣٩٧,١٩	١٣٣	٢٣,٤٩	١		
٣	٣٩٧,١٩	١٣٣	٢٣,٤٩	١		
٤	٤٣٩,٥٧	١٣٣	٣٠,٢٦	١		
٥	٥٣٤,٧٠	١٣٣	٢٤,٨٧	١		
٦	٥٣٢,٨٨	١٣٣	٢٤,٩٦	١		
٧	٤٣٥,١٩	١٣٣	٣٠,٥٦	١		
٨	٣٩٢,١٥	١٣٣	٣٣,٩٢	١		
٩	٣٩١,٠٤	١٣٣	٣٤,٠١	١		
١٠	٤٦٥,٩٢	١٣٣	٢٨,٥٥	١		
الاجمالي	٤٤٦٢,٥٠	١٣٣٠	-	١٠	-	-

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

- (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع .
- (ج) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة بما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أراضي + أول) ، وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ه) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات) .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

(م) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع (م ^٢)	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع (%)
النموذج السككي	١٣٣٠	٢١٣٣٨,٧٥
عدد (٢) غرف الأمن F.P	٨,٧٥	١٥,٠٠ (%) من إجمالي المشروع
الإجمالي	١٣٣٨,٧٥	

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لنور البروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (جراجات).
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكني) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- ٣- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود.
- ٤- مرفاق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥- يتولى السيد/ أشرف كمال إبراهيم عويس على نفقة الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز)

وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم إنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم سعادته بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .


٦- يتولى السيد / أشرف كمال إبراهيم عويس على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧- يتولى السيد / أشرف كمال إبراهيم عويس على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- يلتزم السيد / أشرف كمال إبراهيم عويس بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سعادته والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- يلتزم السيد / أشرف كمال إبراهيم عويس باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

- ١٠- يلتزم السيد / أشرف كمال إبراهيم عويس على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٦، ٥).
- ١١- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٢- يلتزم المالك بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٣- يلتزم السيد / أشرف كمال إبراهيم عويس بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
- طرف ثان
م / رامي طه أمين عيسى
- د.م / وليد عباس عبد القوى



الواقع المصري - العدد ١١٧ في ٢٦ مايو سنة ٢٠٢٢

۷۸